بناء على الاصح ان الملك في زمن الخيار للمتبايعين البايع والمشتري
موقوف قال الشيخ ابن قاسم وكذا ان قلنا الملك للمشتري لكن بتخير
البايع وحده فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وعبارة الجلال
المحلي فلا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق
من حين الشرا وقوله حتى يلزم العقد اي منهما او من جانب البايع
بدليل ما سياتي في كلام الشارح في قوله نعم الخ قال الشيخ الرملي وباللزوم
يتبين عتقه عليه وان كان للبايع حق الحبس انتهى اي فلا يكون حق الحبس
مانعا من ثبوت العتق ومعلوم انه اذا اعتق امتنع على البايع حبسه،
وعليه فيكون هذا مستثنى مما ثبت فيه حق الحبس للبايع قال شيخنا وقد
يتوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضى بتاخير قبض الثمن
كالبيع لاجل ثم ما تقرر من العتق قبل توفية الثمن قال الاذرعي
هو مقتضى اطلاقهم ونقل السبكي عن الروياني انه لا يعتق الا بعد
توفية الثمن لكن نقل [illegible] في ط شيخنا على الشارح عن [illegible] اعتماد ما
قاله الاذرعي من نفوذ العتق قبل توفية الثمن وذلك اي البيع
الذي يثبت فيه خيار المجلس كربوي اي بيع طعام بطعام وسلم
وتولية وتشريك كاشتراك في هذا العبد بالنصف لشمول اسم البيع
لها قال الشيخ الرملي ولو باع العبد من نفسه لم يثبت له خيار كما في
المجموع ولا لسيده خلافا للزركشي ولابد لان هذا عقد عتاقة لا بيع
وينبغي ان يلحق به البيع الضمني لانه لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك
المشتري قبل العتق وذلك في زمن لطيف لا يتاتى بعد تقدير اخر
فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشي انتهى وكذا يثبت الخيار في الصلح
وصلح معاوضة على غير منفعة بخلاف صلح الحطيطة فانه في الدين
ابرا وفي العين هبة اما صلح المعاوضة على منفعة فاجارة
او دم عمد لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه انه لا خيار
فيها وهبة بثواب فيثبت الخيار فيها ولو قبل القبض لانها بيع
حقيقي رملي لا في الظاهر منها في الاصل لاقتضايه انه لا خيار فيها
وانما عبر بالظاهر لامكان حمل عبارة الاصل على القول بان ذات الثواب
تنعقد هبة قاله الشوبري قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا من مكانهما بدليل قصة ابن عمر انه كان اذا باع قام من مكانه
ومشى هنيهة ثم رجع قال الشيخ الشوبري ولمسلم رواية ما لم يفترقا وسيل
ثعلب هل هما بمعنى واحد فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان

بالكلام



بالكلام ويتفرقان بالابدان كذا في شرح الترمذي للسيوطي يقال فرق بين الكلامين
بالتخفيف فافترقا وفرق بالتشديد بين اثنين فتفرقا او يقول احدهما للاخر
اختر رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ويقول قال في المجموع منصوب
باو بتقدير الا ان يقول او الى ان قال الشيخ الزيادي وقوله منصوب باو هذا
راي والراجح ان الناصب ان مضمرة بعد او التي بمعنى الا او الى ولو كان
معطوفا على ما قبله لم يجزمه يقال او يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد انتفا
الثبوت من عدم التفرق ومن غير نسخه لعمل اهل المدينة بخلافه ممنوع لان
عملهم لا يثبت به النسخ كما قرر في الاصول على ان ابن عمر من اعلمهم
وهو راوي الحديث كان يعمل به قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ عميرة حمل
المعنى على العطف ان الخيار لها مدة انتفا التفرق ومدة انتفا قول احدهما
للاخر اختر فيقتضي ثبوت الخيار في الاولى وان انتفت الحالة الثانية
بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا
والتخلص منها بما قاله النووي هكذا ظهر لي في هذا المحل انتهى وقد يرد على ذلك
ما قرره الرضي من ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات
لا لاحدها ويجاب [illegible] بان هذا بحسب الاستعمال والافضية اصلا
وضع اللغة ان النفي لاحدها كما اعترف نفس الرضي بذلك وحينئذ فما قاله
النووي لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب اصل اللغة ولا بحسب استعمالها ثم
على منهج لا في بيع عبد منه اي من نفسه فلا يثبت له خيار كما في المجموع
ولا لسيده خلافا للزركشي في الثانية لانه عقد عتاقة قاله الشيخ الرملي
ويفرق بين هذا وبين من اقر بحريته او شهد بها ثم اشتراه فانه يثبت
الخيار فيه للبايع دون المشتري مع ان فيه تبعيض خيار المجلس بان البايع
البايع هنا موافق على انه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه فيما ياتي فانه
مدع انه بيع حقيقي فعومل بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها ابن حجر
ولا بيع ضمني لان مقصودها العتق ولانه لا بد فيه من تقدير دخوله
في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتاتى معه تقدير
زمن اخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الشيخ الرملي قال شيخنا الا ان جزم
المتن به يقتضي انه من كلام الاصحاب مع ان من صرح في شرحه بانه
بحث للزركشي وما في المتن من الجزم موافق لما في ابن حجر حيث قال
ومثله اي بيع العبد من نفسه البيع الضمني انتهى ولا في قسمة رد بان كانت
قسمة افراز او تعديل قال الشيخ الزيادي فان تقاسما تراضيا بان جا [illegible]
او تراض [illegible] قاله [illegible] لانه بيع [illegible] لو امتنع الشريك اجبر
عليه والاجبار ينافي الخيار قال الاذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول

غيرمر